Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 7214

Deanship of Scientific Research

Fundamental Rules Related to Blocking the Pretext: Fundamental Study of Glass Applications

Saleh Mahmoud Saleh Jaber**, Osama Salem Musa Al-Sarayra
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia, Mutah University, Karak, Jordan

Received: 21/3/2024
Revised: 24/4/2024
Accepted: 4/6/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
dr.saleh1983@yahoo.com

Citation: Jaber, S. M. S., & Al-Sarayra, O. S. M. (2025). Fundamental Rules Related to Blocking the Pretext: Fundamental Study of Glass Applications . Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 52(1), 7214 .
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.7214

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study addresses certain fundamental principles related to blocking means (Sadd al-Dhara'i), aiming to elucidate the true nature of these principles, identify the main guidelines for applying these principles, list the most important principles, and highlight their impact on various contemporary applications.

Methods: This study adopted the descriptive and applied methodology based on induction. Scientific material was collected according to the principles of scientific research to ultimately reach appropriate solutions that align with the requirements of our modern era and do not contradict the fundamental tenets of our lenient Sharia.

Results: The study reached several conclusions, the most notable being the clarification of the fundamental principle related to blocking means. It was found that scholars have established guidelines for applying these principles. The study also identified the most important fundamental principles related to blocking means, and their impact was evident in several contemporary applications.

Conclusions: The study highlighted the theoretical aspect in contemporary practical applications, including (sperm and egg banks), (reverse murabaha), and (judicial divorce).

Keywords: Blocking the Pretext, Fundamentalist Rules, Modern Applications.

قواعد أصولية متعلقة بسد الذريعة: دراسة أصولية تطبيقية عصرية

صالح محمود صالح جابر*، أسامة سالم موسى الصرايرة
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن

ملخّص

الأهداف: تناولت هذه الدراسة بعض القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، وتهدف إلى بيان حقيقة القواعد الأصولية، وبيان أهم ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة ، وحصر أهم القواعد ، وإبراز أثرها في عدد من التطبيقات العصرية.

المنهجية: اعتمدنا في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفي التطبيقي القائم على الاستقراءِ ،حيثُ قُمنا بجمعِ المادةِ العلميةِ، وفَق أصولِ البحثِ العلميّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرِنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ .

النتائج: توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها، بيان حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، وتبين أن الأصوليين وضعوا ضوابط لإعمال القواعد المتعلقة بسد الذرائع ،وبيان أهم القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، وظهر أثر القواعد جلياً في عدد من التطبيقات المعاصرة.

الخلاصة: إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات العصرية، ومنها: (بنوك المني والبويضات) و(المرابحة العكسية) و(الخُلع القضائي) .

الكلمات الدالة: سد الذريعة، القواعد الأصولية، تطبيقات عصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وبعد:

فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص الشرعية التي تبين مراعاة الشارع الحكيم لإغلاق جميع الوسائل الموصلة إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى ، لما تمثله هذه الوسيلة من أهمية كبيرة في الحكم على الأفعال بالصحة أو البطلان أو الثواب والعقاب ، فالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله ومراعاة مآلات الأفعال ومدى موافقتها لمقاصد الشارع ، وإلى تحقيق كفاية المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف كما ارتضاها الشارع سبحانه وتعالى،ففهم هذه القواعد ضروري جداً لممارسة الإجتهاد بشكله الصحيح ،ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتُبرز الأثر الهام للقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع في واقعنا المعاصر .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي من خلال الربط بين المعنى الإجمالي للقاعدة وضوابط إعمالها في التطبيقات المعاصرة التي بُنيت وروعي فيها إعمال قواعد أصولية متعلقة بسد الذريعة .

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لبيان أثر الأستدلال بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في واقعنا المعاصر ، ويتفرع عن هذه المشكلة عدد من التساؤلات المحورية التالية :

أولاً : ما حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارهاً مركباً إضافياً وباعتبارها لقباً ؟

ثانياً: ما ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة ؟

ثالثاً: ما أهم القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، وبيان حقيقتها ؟

رابعاً : ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في القضايا العصرية ؟

أهداف الدراسة :

يتوقع الباحثان أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية :

أولاً: بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارهاً مركباً إضافياً، وباعتبارها علماً.

ثانياً: بيان ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة .

ثالثاً: بيان بعض أهم القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، وبيان حقيقتها .

رابعاً: إبراز الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في القضايا العصرية المختلفة .

حدود الدراسة :

أقتصرت الدراسة على إبراز الجانب النظري المتعلق ببعض القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في الجانب التطبيقي لبعض القضايا المعاصرة التي رُوعيَ فيها إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة .

الدراسات السابقة

تم تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين، ففي القسم الأول تم ذكر الدراسات السابقة المتعلقة بالجانب النظري من البحث، وفي القسم الثاني تم ذكر الدراسات السابقة المتعلقة في الجانب التطبيقي المعاصر من البحث، وبيانها كما يلي :

أولاً: القسم الأول : الدراسات السابقة المتعلقة في الجانب النظري من البحث :

بعد الاطلاع على بعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية ، وعلى الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم نجد هذه القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة مُفردة ببحث أو دراسة أصولية بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة ببعض القواعد المتعلقة بسد الذريعة على وجه الخصوص، وقد تم الوقوف على دراسة إبراهيم عبادة، ولم يتم ذكر قاعدته في دراستنا: قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة : تأصيلها ، تطبيقاتها وآثارها الاقتصادية ،لإبراهيم عبادة ، وتحدث فيها عن الجانب الاقتصادي والبعد المقاصدي لهذه القاعدة .

ومن الدراسات السابقة المتعلقة بسد الذريعة على وجه العموم، وهذا الجانب كثير في الدراسات السابقة التي تحدثت عن سد الذريعة على وجه العموم دون أن تكون محصورة بقواعد أصولية متعلقة بسد الذريعة على وجه الخصوص مجموعة ببحث مستقل،وبيانها كما يلي :

أ- **قواعد الذرائع في المعاملات المالية ، سامي ابراهيم السويلم** ، بحث قدم في المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد الأول ديسمبر 2020، ذكر الباحث عدد من القواعد المتعلقة بسد الذرائع المتعلقة بالمعاملات ، (الاستكثار من المكروه ذريعة إلى المحرم ، اللغو في المعاوضات ذريعة إلى المحذور ، ما حرم كثيره فقليلة حرام ، ما حرم سدا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة ، يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا)، وخلا البحث من القضايا المعاصرة، واقتصر على بيع العربون والجمع بين بيع وسلف .

وجه الاختلاف : في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم يذكرها الباحث سامي، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة ،ومبرزين مدى تحققها في قضايا عصرية تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد،وتم ذكر قضايا عصرية لم يتم ذكرها بهذه الدراسة .

وجه الإضافة العلمية : بيان للجانب النظري، ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر، من خلال بيان صورة المسألة، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في المسألة .

ب – **سد الذرائع الأصولي وخصوصيته عند المالكية ،الدكتوره فتحية دوار**، مجلة رسالة المسجد 2021م ،المجلد 19 – العدد2 / 1442-1443هـ – 2021 م ، مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والاوقاف – الجزائر ، ذكرت الباحثة ما يتعلق بسد الذرائع في العبادات والمعاملات عند المالكية على وجه الخصوص ، وخلا البحث من القضايا العصرية .

وجه الاختلاف : في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم تذكرها دراسة الباحثة فتحية ، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة، ومبرزين مدى تحققها في قضايا عصرية تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد ، وتم ذكر قضايا عصرية لم يتم ذكرها بهذه الدراسة .

وجه الإضافة العلمية : بيان للجانب النظري ،ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر ،من خلال بيان صورة المسألة ، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق ،وبيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في المسألة .

ج – **قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة ،للدكتورة عائشة خليلة عبد الستار**،مجلة المنهاج 2017م العدد الأول 1 سبتمبر 2017م ،ذكرت الباحثة مفهوم قاعدة سد الذريعة ،وأهميتها ،وحجيتها ،وآراء العلماء فيها، وتقسيمات سد الذريعة وضوابط العمل بسد الذريعة، وبعض القضايا العصرية التي تم سردها سردا في صفحة واحدة في نهاية البحث.

وجه الاختلاف : في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم تذكرها دراسة الباحثة عائشة ، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة وكانت مغايرة لما ذكرته الباحثة عائشة ، ومبرزين مدى تحققها في قضايا عصرية تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد، وتم ذكر قضايا عصرية لم يتم ذكرها بهذه الدراسة .

وجه الاضافة العلمية : بيان للجانب النظري، ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر، من خلال بيان صورة المسألة ، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق ،وبيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في المسألة .

ثانياً : القسم الثاني : الدراسات السابقة المتعلقة في الجانب التطبيقي من البحث :

أ-قاعدة سد الذرائع و تطبيقاتها في الخلع القضائي المعاصر ، الدكتور أحمد حسن الربابعة والدكتور أسامة حسن الربابعة ، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم 2016 م ، المجلد التاسع – العدد 3 ، ذكر الباحثان ما يتعلق بقاعدة سد الذرائع في درء المفاسد التي تترتب على الصورة الخاطئة ، عند تطبيق الخُلع القضائي ، واشتمل البحث على مفهوم سد الذريعة ومشروعيتها وأقسامها ومفهوم الخُلع القائي ، وكذلك تحرير محل النزاع في الخُلع القضائي ، كقضية معاصرة .

وجه الاختلاف : في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم تذكرها دراسة الباحثان ، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة ، ومبرزين مدى تحققها في قضايا عصرية تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد، وتم ذكر قضايا عصرية لم يتم ذكرها بهذه الدراسة ، واتفقت دراستنا مع هذه الدراسة بذكر تطبيق الخلع القضائي ، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في جميع أقوال العلماء المجيزين والمانعين للخلع القضائي.

ب- إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ،الدكتور صالح بن محمد الفوزان، مجلة الدراسات الإسلامية 2014 م ، المجلد 26 ، العدد 3 ، جامعة الملك سعود كلية التربية ، ذكر الباحث ما يتعلق إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، كقضية معاصرة .

وجه الاختلاف: في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم تذكرها دراسة الباحث ، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة ، ومبرزين مدى تحققها في مسألة بنوك المني ، وبيان تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد، واتفقت دراستنا مع هذه الدراسة بذكر صورة المسألة ، وكانت هذه الدراسة خالية من الاستدلال بسد الذريعة وما يتعلق بها من قواعد.

ج- **المرابحة العكسية: حقيقتها و صورها و أحكامها الفقهية ، إسراء موسى المومني** ، مجلة الجامعة الإسلامية – غزة 2020م ،المجلد 28، العدد3 ، غزة عمادة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ، ذكرت الباحثة ما يتعلق بالمرابحة العكسية من حيث حقيقتها و صورها و أحكامها

الفقهية ، كقضية معاصرة .

وجه الاختلاف: في دراستنا هذه قمنا بذكر قواعد لم تذكرها دراسة الباحثة ، وقمنا بذكر ضوابط إعمال القواعد المتعلقة بسد الذريعة ، ومبرزين مدى تحققها في مسألة المرابحة العكسية، وبيان مدى تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد، واتفقت دراستنا مع هذه الدراسة بذكر صورة المسألة، وكانت هذه الدراسة خالية من الاستدلال بسد الذريعة، وما يتعلق بها من قواعد.

منهج ومنهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهجَ الوصفَّي، وقد ظهر من خلال توصيف صور المسائل المعاصرة، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، وتم اعتماد المنهج الاستقرائي الناقص من خلال تتبع الأقوال والمعاني والقضايا المعاصرة المندرجة تحت القواعد الأصولية التي تم دراستها ، حيثُ قُمنا بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وفَق أصولِ البحثِ العلميّ، متبعين في ذلَك المنهجية الآتيةَ:

أولاً: دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة دراسة تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ _ بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال .

ب - ذكر القضية المعاصرة، وبيان صورة المسألة، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق المعاصر المندرج تحت القاعدة .

ج- بيان مدى تحقق ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع في التطبيق المعاصر.

د- بيان رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة الإجمالي .

ثانياً : تخريج الأحاديث النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحينِ أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها ، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً : الحرص على توثيق المسائل الأصولية، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها ،مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

رابعاً : بيان معاني المفردات الغامضة، بالرجوعِ إلى مصادرِ اللغةِ ،والتعاريفِ الاصطلاحيةِ.

مخطط البحث :

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث ، وخاتمة وتوصيات بيانها كما يأتي:

المقدمة : وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث .

المبحث الأول : حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة:

المطلب الأول : حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها لقباً

المطلب الثاني : حقيقة سد الذريعة

المطلب الثالث : حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارها لقباً وبيان محترزاته .

المبحث الثاني : بعض القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة .

المطلب الأول : بيان حقيقة قاعدة: (الذريعة إلى الحرام حرام)

المطلب الثاني : بيان حقيقة قاعدة: (سد الذرائع واجب).

المطلب الثالث : بيان حقيقة قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)

المبحث الثالث : ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة

المطلب الاول : عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية

المطلب الثاني : ألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية

المطلب الثالث : أن يكون العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة متعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين ،أو غلبة الظن

المبحث الرابع : التطبيقات العصرية للقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة .

المطلب الأول : تطبيق قاعدة: (الذريعة إلى الحرام حرام)- في مسألة (بنوك المني والبويضات)

المطلب الثاني : تطبيق قاعدة: (سد الذرائع واجب)- في مسألة (المرابحة العكسية)

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) في مسألة (الخلع القضائي)

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب في المطلب الأول: بيان لحقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً ، والمطلب الثاني: بيان لحقيقة سد الذريعة باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً ،والمطلب الثالث : حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارها علماً، بيانها كما يلي:

المطلب الأول

حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً

في هذا المطلب سيتم بيان حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها علماً، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً

أولا: بيان حقيقة القاعدة في اللغة:

يقول ابن فارس: " القاعدة مشتقة من قَعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد (ابن فارس ، 2002، 5: 90)، ولقد تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها ما يلي:

الأساس والأصول والاستقرار والثبات:

يقول ابن منظور: " والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)** (البقرة ، 127 – 128)، ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء" (ابن منظور ،1993، ص 357)

يتبين مما تقدم من ذكر لمعنى كلمة قواعد في اللغة بأن مادة كلمة القاعدة تدل على الاستقرار والثبات و الابتناء و إلى هذا المعنى تعود جميع إطلاقات هذه اللفظة في معاجم اللغة ،فقواعد البيت ينبني عليها كامل البيت مما يؤدي إلى استقراره وثباته ، وما تقدم هو معظم ما يتعلق بمعنى القاعدة في معاجم اللغة.(جابر ، 2017، ص47)

ثانياً: بيان حقيقة القاعدة في الاصطلاح

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة ولكن معظمها يتفق على أنها حكم كلي ، بيانها كما يلي :

فقد عرفها قطب سانو بالقضية الكلية ، وقال: هي" قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها"، (سانو ، 2000، ص 328) ،وعرفها التفتازاني وابن نجيم بأنها حكم كلي بقولهم :"حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها"،(ابن نجيم ، 1985، 1:51 ، التفتازاني ، 1991، 6:1)، يظهر جلياً مما تقدم من عرض للمعنى الإصطلاحي للقاعدة بأنها تدور حول معنى أنها حكم كلي ينطبق على جميع كل ما تفرع عليها تُعرف أحكامها منها ،وهو المختار في بحثنا لأن الحكم الكلي متعلق باسناد أمر إلى أمر أخر متعلق به .

ثالثاً: بيان حقيقة الأصل في اللغة:

قال ابن فارس: " أَصَلَ الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ،أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ ،فالأصل أصل الشيء " . (ابن فارس ، 2002، 109:1)

وقال ابن منظور:"الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول"، (ابن منظور ، 16:11) ، وقال الفيومي ومن معه: " وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع أصول".(الفيومي ، 27:1) ،يظهر مما تقدم أن لفظ الأصل في اللغة يدور حول معنى الابتناء والأساس وما يستند عليه غيره .

رابعاً : بيان حقيقة الأصل في الاصطلاح:

تعددت استخدامات العلماء لكلمة الأصل اصطلاحاً ويراد فيها عدة معاني منها: الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع ، وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه،وهو ركن من أركان القياس ،وقيل هو القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع،(الزحيلي ،2006، ص 17) ،ومنه قولهم:الأصل في الأفعال الإباحة،أي أن القاعدة الثابتة أن كل فعل مباح للمكلف حتى يرد دليل حاظر.(سانو ، ص69)

يظهر جلياً مما تقدم من معاني لغوية ومعاني إصطلاحية لكلمة أصل أنها تدور حول لفظ ومعنى الابتناء.

الفرع الثاني: حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها علماً وبيان محترزاته:

أولاً: حقيقة القاعدة الأصولية باعتبارها علما أولقبا :

تم تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً عدة تعريفات ، ومن أشهر هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عرفها الجيلالي بقوله: "هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية ، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة" (المزيني ، 2004 ، 35:1) عرفها السدلان

والندوي: "بأنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، (السدلان ، 1997، ص 20 : الندوي ، ص 59)، وعرفها الطيب السنوسي بأنها:" قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية" ، (السنوسي ، 2003، ص 400) وعرفها محمد شريف بأنها: " قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة ".(مصطفى شريف ، 2011، ص 283)

يظهر جلياً من خلال ما تقدم من تعريفات للقاعدة الأصولية باعتبارها لقباً أو علماً أنها تدور حول معنى واحد بأنها حكم كلي يسير عليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

ثانيا: بيان محترزات التعريف:

أ- حكم كلي: وهو عندما يكون الحكم ينطبق على كل الأفراد يعتبر أمر كلي (ابن قدامة ،2002 ، 87:1) .

ب- يسير عليها الفقيه: يعتمد عليها العالم بعلم الفقه .

ت- استنباط الأحكام الشرعية العملية: استخراج الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بأفعال المكلفين كالأحكام التي تنظم علاقة الفرد المسلم مع أخيه المسلم كالمعاملات المالية ،والأحوال الشخصية، والجنايات، وفي مختلف أبواب الفقه الإسلامي ،خاصة في المسائل العصرية التي لم يرد بها نصوص شرعية، وبحاجة إلى حكم شرعي لها، ويحترز بلفظ العملية استبعاد الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية.

ث- الأدلة التفصيلية: هي الأدلة التي تدل على الأحكام الفقهية بواسطة كيفيات فيها متنوعة ،وكل قاعدة من الأصول تبين نوعا من تلك الكيفيات وعند الاستنباط كما تقع الحاجة إلى معرفة تلك الكيفيات تقع إلى معرفة القواعد المبينة لها؛ لأن معرفة تلك الكيفيات دون القواعد لا تخلص عن الشبهة.(أمير بادشاه ، 1996 ، 14:1)

المطلب الثاني

حقيقة سد الذريعة باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً

في هذا المطلب سيتم بيان حقيقة سد الذريعة باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها علماً، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: حقيقة سد الذريعة باعتبارها مركباً إضافياً

أولاً: حقيقة السد في اللغة:

السد: إغلاق الخلل وردم الثلم ،سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه ،والاسم السد ،وحكى الزجاج: ما كان مسدودا خلقة، فهو سد ،والسد : الجبل والحاجز.(ابن منظور ، 207:3)

ثانياً: حقيقة السد في الاصطلاح: السد في المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو يدل على المنع والحيلولة بين شيئين إثنين، وهذا ما يؤكده القرافي بقوله : "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها " (القرافي ، 1929 ، 32:2) .

يظهر من خلال ما تقدم أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة السد أنها تدور حول معنى المنع والحيلولة بين شيئين.

ثالثاً: حقيقة الذريعة في اللغة:

هي الوسيلة والطريق الموصل إلى الشيء ، وتطلق على الناقة التي يستتر بها رامي الصيد كالذَّريعَةِ؛(الفيروز آبادي ، 2005 ، ص 717) وقيل هي:"جُعِلَت الذَّريعَةُ مَثلاً لكُلِّ شيءٍ أَدنى من شيءٍ ، وقَرَّبَ مِنْهُ" ، (الزبيدي ،2001، 11:21) وبناء على هذه الاطلاقات يظهر بأن الذريعة في اللغة هي كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره .

رابعاً: حقيقة الذريعة في الاصطلاح:

في اصطلاح علماء الأصول لها معنى عام ومعنى خاص ،أما المعنى العام : فهو ما ذكره ابن القيم، أن الذريعة:"ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء"،(ابن القيم ، 1991، 109:3) والمراد بالشيء هنا الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية ،فكل ما كان انتقالًا من الجائز إلى المحظور أو بالعكس فهو ذريعة. وأما المعنى الخاص: ما ذكره الشاطبي وهو أنها: ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة . (الشاطبي ، 1997، 198:4)

وهذا يقصر الذريعة على الذريعة المحرمة ،أي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها المتخذة جسرًا إلى فعل محظور، وذلك إذا قويت التهمة في أدائها. (الزحيلي ، ص 1295) .

الفرع الثاني: حقيقة سد الذريعة باعتبارها علماً

تعددت تعريفات العلماء لسد الذريعة وكان من أشملها حيث كان جامعاً مانعاً تعريف ابن عاشور : " هذا المركَّب لقبٌ في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتبَر ، وهي في ذاتها لا مفسدةَ فيها" (ابن عاشور ، 2001، ص 365) ، ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص ثلاثة قيودٍ ينضبط بها معنى سدِّ الذريعة عند الأصوليين ، وهي:

الأول: أن الوسيلة المتوسَّل بها في أصلها مباحة ؛لأن الوسائل المحُرْمَة في ذاتها إنما حُرِّمت لكونها في نفسها فساداً فلايخالف في ذلك أحد ، وليست

هذه الصورة مما نحن فيه. (ابن تيمية ، 1998، ص 254)

والثاني: أن الأمر المتوسَّل إليه لابدَّ أن يكون محظوراً في الشرع ؛لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل منع الوسيلة المفضية إليه.

والثالث: أن الوسيلة لابدَّ أن تفضي غالباً إلى مفسدةٍ راجحة ؛ لأن العبرة بغالب الظنّ ،وغالب الظنِّ يجري مجرى العلم في الأحكام .(الزُّبيدي، 2014 ، ص 460) .

أما إذا كانت الوسيلة محظوره ولكنها موصلة إلى مصلحة فهي فتح الذريعة ، وعرفها النشمي بقوله :" الحكم بجواز وسيلة ثبت تحريمها شرعا ،أو بقاء جوازها وإن أدت إلى محرم ،لاعتبارات معينة ". (النشمي ، 2011، ص 335)، فالفرق بين فتح الذريعة واغلاقها هي الوسيلة ففي فتح الذرائع الوسيلة محرمة ولكنها موصلة إلى مصلحة فتفتح ،أم سد الذريعة فالوسيلة مباحة ولكنها موصلة لمحظور فتغلق .

المطلب الثالث

حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارها لقباً وبيان محترزات التعريف

الفرع الأول: حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارها لقبا :

بعد ما تم عرضه مسبقا من بيان للمعاني المتعلقة بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة يمكن تعريف القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة باعتبارها لقباً: أنها حكم كلي يسير عليه الفقيه في إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتبَر، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها.

الفرع الثاني: بيان محترزات التعريف:

أ. حكم كلي: وهو عندما يكون الحكم ينطبق على كل الأفراد يعتبر أمر كلي (ابن قدامة ،2002 ، 87:1)، والقاعدة الأصولية منطبقة على كل أفرادها .

ب. يسير عليها الفقيه: أي يعتمد عليها العالم بعلم الفقه .

ج. إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتبَر: أن الوسيلة لابدَّ أن تفضي غالباً إلى مفسدةٍ راجحة وفساد معتبر؛ لأن العبرة بغالب الظنّ، وغالب الظنِّ يجري مجرى العلم في الأحكام . (الزُّبيدي، 2014 ، ص 460)

د. المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها: يفهم من ذلك أن حكم منع واغلاق هذه الوسائل بناء على مدى افضائها إلى المفاسد ، يقول الشاطبي: " ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن ؛لأن المصلحة إذا كانت غالبةً فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحةٌ عريَّةٌ عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يُعْتَبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود" (الشاطبي ، 74:3)، وكذلك إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدةٍ مرجوحةٍ فإنها تُمنَع؛ لأن المفاسد الراجحة مقدَّمةٌ على المصالح المرجوحة فتغلق الوسيلة ..(الزُّبيدي، 2014 ،ص 460 : ابن تيمية ، 1998، ص 254)

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة

هذا المبحث يتضمن بعض القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، ويتضمن ثلاثة مطالب بيانها كما يلي:

المطلب الأول

قاعدة: (الذريعة إلى الحرام حرام) (السبكي ، 1991، 120:1 ، الزركشي ، 1994، 93:4)

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة :

إن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام؛ لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه ؛لأن هذا ينافي الحكم ،والشارع حكيم عليم، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا حماه بسياجٍ منيع وذلك بسد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام وإذا كانت حرامًا فتركها حينئذٍ واجب ،(السعيدان ، 2010، 21:3) فالمقاصد لا يُتَوَصَّل إليها إلا بأسباب وطرق، تفضي إليها ،كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ،وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائل، فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئًا، وله طُرُقٌ ووسائل تفضي إليه ،فإنه يُحَرِّمها ،ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. (الولوي ، 2015، 64:3) ، فيظهر جليا من خلال ما تقدم أن هذه القاعدة عامة تشمل الوسائل المحرمة بذاتها و المشروعة المفضية إلى محرم، وسد الذرائع يتعلق بالوسائل المشروعة المفضية إلى مفسدة ومحرم، ومن هنا كانت هذه القاعدة من القواعد المتفرعة والتابعة لدليل سد الذريعة .

الفرع الثاني: مثال للقاعدة:

شراء السلاح في غير وقت الفتن الأصل فيه الحل والإباحة ،لكن يحرم بيعه في الفتنة؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق، صار بيعه حرامًا ؛لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وقس على ذلك

جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم ،وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش ،والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها، كل ذلك يكون حرامًا؛ لأنه صار وسيلة للحرام. (السعيدان ، 22:3)

المطلب الثاني

بيان حقيقة قاعدة: (سد الذرائع واجب) (الصاوي ، 61:1)

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة يدل على أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام ويجب سدها وإغلاقها، وإن كان المقصود محرّماً، كانت وسيلته محرّمة ويجب إغلاقه ،فالوسائل التي توصل إلى المقاصد المحرمة المناقضة لمقصد الشارع الكريم تاخذ حكمها ويجب إغلاقها حتى ولو كانت هذه الوسيلة مشروعة .

الفرع الثاني: مثال للقاعدة:

على سبيل التنظيم الإداري للمحال التجارية ، يتم التزام هذه المحال بإصدار تراخيص عمل ومهن لهذه المحال التجارية، فاصدار هذه التراخيص هي نوع من أنواع المصالح المرسلة التي تعود بالنفع للجميع ، فهي وسيلة مشروعة لا يوجد فيها مخالفة شرعية ، ولكن في حال إعطاء تراخيص سامحة في فتح الخمارات؛ فهذه التراخيص أصبحت ذريعة موصلة لانتشار الحرام بين الناس وضياع عقولهم، وعملا بمعنى القاعدة تصبح هذه التراخيص وسائل مفضية إلى الحرام، ويجب سدها وإغلاقها والمنع منها .

المطلب الثالث

قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) (السعدي ، 2002 ص 30)

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة:

المعنى الإجمالي للقاعدة أن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج .

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ (التوبة :120) فأثابهم على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم ؛لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.(القرافي ، 1994، 153:1)

وما يؤكده ذلك السعدي بقوله : " فالأمور المباحة هي بحسب ما يتوسل بها إليه، فإن توسل بها إلى فعل واجب أو مسنون كانت مأموراً بها ،وإن توسل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب، كانت محرمة منهياً عنها وإنما الأعمال بالنيات الابتدائية والغائية ".(السعدي ، 1999، ص 158) ،ويظهر جليا أن هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأولى ولكن بينهما عموم وخصوص ؛ فهذه القاعدة أعم من القاعدة الأولى .

المبحث الثالث

ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة

يتضمن هذا المبحث عدد من أهم ضوابط وشروط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة وبيانها كما يلي:

المطلب الاول

عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية

الفرع الأول: بيان الضابط وتوضيحه:

يقصد بهذا الضابط أن يكون العمل بالمعنى العام للقاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة يتفق مع النصوص الشرعية، وهي وصف يُلحق بأي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا يقتضي قبول التصرف، ويتحقق بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع، فالعمل بالاجتهاد الذرائعي في المسائل التي ثبت حكمها الشرعي بجهة القطع يُعد فاقداً للمشروعية؛ ومن ثمَ يُبطل مسلك الاجتهاد، ولا يُعتد به.(رحماني ، 2019، ص 15)

وبناء على ذلك، إذا ورد النص بأن هذه الذريعة يجب أن تسد، أو لا يجب أن تسد، وكان قطعي الثبوت والدلالة ، أو قريباً من القطع فهما، وسلم من المعارض الأقوى، فلا يجوز الاجتهاد بعكس ما ورد به النص.(هندو ، 2013 ، ص 284 :249).

الفرع الثاني: مثال الضابط:

بيع العنب لمن يصنعه خمرا ،فبيع العنب مباح ابتداء ،ولكن عندما تم اقترانه بمن يصنعه خمرا تحول حكمه من الإباحة إلى التحريم عملا بقواعد سد الذريعة ، فهذا الحكم موافق للنصوص الشرعية الناهية عن شرب الخمر وكل ما يوصل إليه كقوله تعالى :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا**

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ . (المائدة :90)

المطلب الثاني

ألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية

الفرع الأول: بيان الضابط وتوضيحه:

من الضوابط عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة مقاصد الشارع الكريم من تشريعه للأحكام، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها وإغلاقها، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل. (مناحي ، 2020، ص 1662)

وبناء على ذلك، العمل بهذه القواعد الأصولية لا يُعمل بها في حال مخالفة مقاصد الشريعة ؛فإعمالها مشروط بحفظ المقاصد وتحقيقها كما أرادها الشارع ،وبدرء المفاسد التي نهى عنها سبحانه ،فالضابط في اعتبار المصالح والمفاسد هو إرادة الشارع ،وليس اتباع الهوا والعمل بلا دليل . (رحماني ، 2019، ص 17)

الفرع الثاني : مثال الضابط :

كبيع السلاح وقت الفتن، فبيع السلاح المرخص مباح في أصله ووسيلة مشروعة عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة :275) ،ولكن بيعه في حال وجود خصومة بين عشيرتين من العشائر بسبب التأثر أو أي سبب أخر؛ سيؤدي إلى زيادة النزاع بين هذه العشائر ،وفقدان كثير من الأنفس المعصومة، فعملا بقواعد سد الذريعة يُمنع من بيع السلاح في مثل هذه الظروف؛ حفاظا على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس ،فالعمل بهذه القواعد الأصولية المتعلقة بإغلاق كل الوسائل الموصلة إلى ضياع مقاصد الشارع ، يتفق مع مقاصد الشارع ولا يعارضها .

المطلب الثالث

أن يكون العمل بالقواعد الأصولية متعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين، أو غلبة الظن

الفرع الأول: بيان الضابط وتوضيحه:

عملا بهذا الضابط لا عبرة بالشكوك ولا بالوهم والنادر، ولما كان الأصل في الأشياء الاباحة ؛(الزركشي ، 1985 ،334:1) فان الخروج عن هذا الأصل يقتضي أن يكون المبرر شرعيا ومؤكدا، (الزركشي ، 1985 ، 334:1) فاليقين لا يزول إلا بيقين، (البورنو ، 2003، 441:12)، فلا بد أن تكون المفسدة التي تفضي إليها الذريعة أرجح من مصلحتها ،وعلى ذلك يجب القول بحرمتها كون مفسدتها كثيرة وراجحة. (البرهاني ، 1995، ص 105:110)

الفرع الثاني: مثال الضابط:

أن يهبَ الزوج ماله لزوجته ليتهرب من دفع الزكاة، فمن وهب ماله لزوجته لينقص النصاب؛ ليتهرب من دفع زكاة ماله، فالزوج الذي يهبُ جزء من ماله لزوجته فعل مباح ومطلوب في علاقة الزوج مع زوجته ؛لما له دور كبير في زيادة المودة والمحبة بين الزوجين، ولكن هذه الهبة بناء على قصد الزوج يؤدي إلى مفسدة واقعة ومتحققة على حق الفقراء والمساكين في هذا المال الذي وهبه لزوجته في سبيل أن يتهرب من الزكاة الواجبة عليه .

المبحث الرابع

التطبيقات العصرية للقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة

يتضمن هذا المبحث إبراز الأثر الفقهي المعاصر للقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة ،والقضايا العصرية تحتاج لإجابة شرعية؛ لذلك لا بد من الاستفتاء، فالمستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة؛ وذلك يشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيها عالماً ،ما دام أنه أحتاج إلى سؤال من هو أعلم منه .(الحليبي ، 2017، 91)، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، في المطلب الأول بيان لصورة المسألة المعاصرة، والمطلب الثاني بيان رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة، والمطلب الثالث بيان لمدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق، والمطلب الرابع بيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة في التطبيق ، وبيانها كما يلي:

المطلب الأول

قاعدة: (الذريعة إلى الحرام حرام) مسألة (بنوك المني والبويضات)

الفرع الأول: صورة المسألة

بدأت فكرة حفظ المني سنة 1950م حيث فكر العلماء في الاحتفاظ بمني الحيوانات إلى وقت الحاجة لتلقيح البويضات في أي وقت مناسب، إلا أنه قد وجد اختلاف في النقل عن أول بنك للمني أنشئ في العالم، فالبعض يقول بأن فكرة إنشاء أول بنك قد بدأت في السبعينيات 1970م وربما

قبلها، وفريق يرى أنه قد تم إنشاء أول بنك للمني في العالم سنة 1980م . (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، 2014، ص 166)

وأيضاً من صور المسألة ما ورد في كتاب الفقه الميسر:"ما يسمى ببنوك الأجنة المجمدة وبنوك المني: قد أفرزته تقنية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) بسبب العقم – أو عدم الإخصاب –أيًا كان نوعه يجوز التداوي منه، ومن ثم فإن كل وسيلة لا تتنافى مع الشريعة من شأنها علاج العقم، تكون جائزة شرعًا؛ لأن الأصل الجواز حتى يرد دليل يقتضي المنع(الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، 2014،التلقيح الداخلي ، ص 255: الطيار ومن معه ، 2012 ، 176:12).

هذا، وتقوم فكرة البنك على أخذ النطف سواء الذكرية (المني) أم الأنثوية (البويضات) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان، قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب، وقد انتشرت هذه البنوك في أوربا وأمريكا انتشارًا واسعًا حتى أنهم ليجنون من خلالها أرباحًا خيالية ، بل أن لها مواقع على الإنترنت يمكن من خلاله إرسال العينات أو طلبها أو حتى طلب الأرحام لحمل اللقيحة المطلوبة، وقد تطورت الفكرة فأصبحت البنوك تشتري النطف من المتميزين في المجتمع؛ كلاعب مشهور، أو مغني ذائع الصيت، أو الفائزين في مسابقة كمال الأجسام وهكذا، وتم أيضًا شراء بويضات النساء المتميزات كملكات الجمال، فيمكن للراغب عندهم في شراء بويضة ذات مواصفات معينة، فيقوم بدفع الثمن، وإجراء التلقيح الصناعي وانتظار المولود.(الطيار ومن معه ، 2012 ، 176:12)، فهذه واقعة جديدة ومعقدة، والاجتهاد في الحكم على هذه الواقعة اجتهاد في تحقيق المناط ضمن قاعدة حفظ النفس ابتداء وحفظ المال تبعا . (بوهراوة ، 2020 ، 95)

الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى تحريم ومنع إنشاء مثل هذه البنوك، ومن الأراء المعاصرة في المنع ما يلي:

أولاً: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر: تحريم ذلك ومنعه ونصها: (إن وجود مثل هذه البنوك -بنوك المني- سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات، ودليل ذلك عملا بسد ذريعة فساد النسل، إذ لا يمكن الوثوق بأن هذا المني لنفس الرجل الذي تبرع به قبل سنوات فيدخل الشك بها على الأنساب، ومهما قيل في الاحتياط فالخطأ البشري محتمل، ما قد يجره إنشاء البنك من محظورات شرعية في المستقبل من جراء استخدام الزوجة لمني زوجها أو ادعائها استخدام مني زوجها، وقد حملت سفاحًا.(مجلة الأزهر ، 1983، ص 1432)

ثانياً: ذهب عدد من العلماء المعاصرين

منهم : عَبد الله الطيّار ،أ.د.عبد الله بن محمّد المطلق ،ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى إلى تحريم إنشاء هذه البنوك والتعامل معها، وذلك أن أساس هذه البنوك تتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة؛ حيث يولد أبناء بلا آباء، مع العبث بماء الرجل والمرأة، وإحداث مسائل معقدة؛ كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان ،فكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى ،فالحاصل أن إنشاء هذه البنوك بهذه الطريقة يتعارض مع أصول الدين وهو محرم قطعًا. (الطيار ومن معه، 179:12).

ثالثاً: ذهب الشويرخ و أبو الرب، عبد الله عبد السلام، محمد مطلق محمد عساف إلى تحريم التجميد وقالوا:

إن تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يدخل تحت قاعدة سد الذرائع؛ لأنها توصل إلى المحرم ،وفي منع التجميد سد لذريعة اختلاط الأنساب؛ سواء أكان ذلك عمدا أم خطأ، وأيضا أن من مقاصد الشريعة حفظ النسب، وتجميد الحيوانات المنوية والبويضات يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه من خلال القول بتحريمه، صيانة للأنساب من الاختلاط أو دخول الشك فيها. (الشويرخ ، 2009، 486:1 ، ابو الرب، ص 242)

الفرع الثالث: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

من خلال ما تقدم من بيان لصورة المسألة، يتبين أن إجراء عملية التلقيح بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع وسيلة مشروعة ابتداء، فلا مانع من حفظ مني الرجل وبعد فترة زمنية يتم التلقيح، ولا مانع شرعًا من تأخير عملية التلقيح الصناعي عن عملية سحب المني من الرجل إلى وقت آخر، ولو كان ذلك بدون سبب، إذ لا دليل لاشتراط إجراء العملية على الفور، ولا بد لحفظ المني من وجود هذه البنوك (الموسوعة الميسرة ،2014 ، ص166) ولكن إذا أصبح العمل بهذه البنوك بلا ضوابط كأن يتم التلقيح من بويضة إمراة ليست زوجة لصاحب الحيوانات المنوية، مما يؤدي إلى إختلاط أنساب، تصبح هذه البنوك وسيلة مفضية إلى الحرام ، ولولا وجودها لما تحقق الحرام جراء وجود مثل هذه البنوك؛ فبها يتحقق الحرام .

ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا وتفتح الأبواب التي تُفضي إليه وتبيح إنشاء مثل هذه البنوك؛ لأن هذا ينافي الحكمة، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئًا وهو هنا تحريم اختلاط الأنساب، والحفاظ على النسل من الضياع، حماه بسياجٍ منيع وذلك بسد جميع الأبواب المُفضية إليه والموصلة إليه، فوسائل الحرام حرام يجب إغلاقها وسدها .(السعيدان ، 21:3)

الفرع الر ابع: مدى تحقق ضو ابط إعمال سد الذريعة في المسألة

الضابط الأول: عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية

يقصد بهذا الضابط، أن يكون العمل بالمعنى العام للقاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة يتفق مع النصوص الشرعية، وهي وصف يُلحق بأي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهو هنا متحقق في هذه المسألة؛ بعدم مخالفة النصوص الشرعية، بل يتفق مع النصوص الشرعية الآمرة بحفظ

الأنساب من الاختلاط، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ ، (الأحزاب ، 5) وما ورد عن أبي ذر - رضي الله عنه- : أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب ، فليتبوأ مقعده من النار)، (البخاري ، 1993، 3:1292)، فيظهر من خلال النصوص الشرعية السابقة أنها نصوص تنهى عن الانتساب لغير الأب، وتحذر من اختلاط الأنساب الغير مشروع، وهذه البنوك هي ذرائع ووسائل توصل إلى ما حرم الله؛ من إختلاط للأنساب، في سبيل تحقيق مصالح مادية ومصالح دنيوية لجميع المتعاملين مع هذه البنوك، فهذه البنوك هي ذرائع ووسائل توصل إلى ما حرم الله؛ من إختلاط للأنساب، وضياع للنسل .

الضابط الثاني: ألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية

هذا الضابط متحقق؛ لعدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة مقاصد الشارع الكريم من تشريعه للأحكام، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يلحق الناس حرج في سدها وإغلاقها، وهنا إغلاق مثل هذه البنوك وعدم إباحة هذا التجميد الحاصل لهذه الحيوانات المنوية وهذه البويضات لا يُلحق الحرج بالناس، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل(مناحي، ص 1662)، وبناء على ذلك العمل بهذه القواعد الأصولية لا يُعمل بها في حال مخالفة مقاصد الشريعة ؛ فإعمالها مشروط بحفظ المقاصد وتحقيقها كما أرادها الشارع، وبدرء المفاسد التي نهى عنها سبحانه، فالضابط في اعتبار المصالح والمفاسد هو إرادة الشارع، وليس اتباع الهوى والعمل بلا دليل، (رحماني ، ص 17)، وهذا الضابط متحقق هنا إذ أن من مقاصد الشريعة حفظ النسب، وتجميد الحيوانات المنوية والبويضات وعدم مراعاة الضوابط يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه من خلال القول بتحريمه، صيانة للأنساب من الاختلاط أو دخول الشك فيها. (الشويرخ ، 1: 482 ،عساف ، 2023، ص 242)

الضابط الثالث: أن يكون العمل متعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين ،أوغلبة الظن

هذا الضابط متحقق في المسألة فعملا بهذا الضابط لا عبرة بالشكوك ولا بالوهم والنادر، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ فإن الخروج عن هذا الأصل يقتضي أن يكون المبرر شرعيا ومؤكدا، وهو هنا مؤكد ويقين فتجميد البويضات مع عدم مراعاة الضوابط يترتب عليه يقينا اختلاط الأنساب ،(رحماني ، ص 17)، والمفسدة التي تُفضي إليها الذريعة أرجح بكثير من مصلحتها، فمفاسدها عظيمة ومتنوعة؛ وأهمها اختلاط الأنساب، وضياع أواصر العائلة بين هذا الجيل الذي كان سبب وجوده هذه البويضات، وهذه الحيوانات الغير معروف أصحابها، حيث يولد أبناء بلا آباء، وعلى ذلك يجب القول بحرمتها؛ كون مفسدتها كثيرة وراجحة. (البرهاني، ص 105:110، مناحي، ص 1662)

المطلب الثاني

قاعدة: (سد الذرائع واجب) مسألة (المرابحة العكسية)

الفرع الأول: صورة المسألة

أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل. (الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،قسم المعاملات، 728)

الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

أولاً: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (الزبيدي ، 2014 ، ص 565 ، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، 2007، قرار 4)

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعد النظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) إلى حرمة المرابحة العكسية وذلك؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم ،ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعًا، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضًا جرَّ نفعًا، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"، وقرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يأتي: (قرار المجمع الفقهي الاسلامي ، قرار 4 ، دورة 19 ، الزبيدي ، ص 565)

أ- إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعا ً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ،خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

ب- إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ،وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

ج - إن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ،ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم. (قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، قرار 4 ، دورة 19 ، الزبيدي ، ص 565)

الفرع الثالث: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المرابحة العكسية؛ فالمرابحة العكسية مفضية إلى الحرام، وما يفضي إلى الحرام يجب سده وإغلاقه، وإن كان المقصود محرّماً وهو هنا الربا، كانت وسيلته وهي المرابحة العكسية محرّمة ويجب إغلاقها، فالوسائل التي تُوصل إلى المقاصد المحرمة المناقضة لمقصد

الشارع الكريم تأخذ حكمها ويجب إغلاقها حتى ولو كانت هذه الوسيلة مشروعة .

الفرع الرابع : مدى تحقق ضوابط إعمال سد الذريعة في المسألة

الضابط الأول: عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية

يقصد بهذا الضابط أن يكون العمل بالمعنى العام للقاعدة الأصولية المتعلقة بسد الذريعة يتفق مع الشرعية؛ وهي الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهو هنا متحقق في هذه المسألة، بعدم مخالفة النصوص الشرعية بل يتفق مع النصوص الشرعية الآمرة بتحريم الربا، كقوله تعالى: **(ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ)**، (البقرة : 275) وما روى أبو الزبير عن جابر، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"، (مسلم، 1955 ، 1219:3) فالعمل بالاجتهاد الذرائعي في المسائل التي ثبت حكمها الشرعي بجهة القطع يُعد فاقداً للمشروعية؛ ومن ثمَ يبطل مسلك الاجتهاد ولا يُعتد به. (رحماني ، ص15)

وبناء على ذلك، كما ورد بالنصوص السابقة المحرمة للربا والمانعة لكل ما يساعد في انتشاره، فلا يجوز الاجتهاد بعكس ما ورد به النص والقول بمشروعية المرابحة العكسية الموصلة إلى الربا .

الضابط الثاني: ألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية

من الضوابط عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة مقاصد الشارع الكريم من تشريعه للأحكام، فلا ينبغي أن تسد ذريعة يُلحق الناس حرج في سدها وإغلاقها، وهنا إغلاق مثل هذه المعاملات المحرمة الموصلة إلى الربا المحرم لا يُلحق الحرج بالناس؛ لوجود البدائل الشرعية من صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى المتاحة والمشروعة والخالية من المنهيات المحرمة، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، (مناحي ، ص1662)، وبناء على ذلك العمل بهذه القواعد الأصولية لا يُعمل بها في حال مخالفة مقاصد الشريعة؛ فإعمالها مشروط بحفظ المقاصد وتحقيقها كما أرادها الشارع ،وبدرء المفاسد التي نهى عنها سبحانه ، فالضابط في اعتبار المصالح والمفاسد هو إرادة الشارع، وليس اتباع الهوا والعمل بلا دليل ،رحماني ، ص 17)، وهذا الضابط متحقق هنا إذ أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، والمرابحة العكسية تعود على هذا المقصد بالإبطال لما تتضمن من ربا بصوره المختلفة، فيجب منعها من خلال القول بتحريمها وإغلاق الوسائل الموصلة إليها.

الضابط الثالث: أن يكون العمل مُتعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين ، أو غلبة الظن

هذا الضابط متحقق في المرابحة العكسية، فعملاً بهذا الضابط لا عبرة بالشكوك ولا بالوهم، فالمرابحة العكسية يترتب عليها يقينا الوقوع بالربا المحرم، (رحماني، 17) والمفسدة التي تفضي إليها الذريعة هنا وهي الربا أرجح بكثير من مصلحتها الموهومة، فمفاسدها عظيمة ومتنوعة وأهمها أنه يتضمن قرضًا جرَّ نفعًا، وبيع الوكيل لنفسه، وعلى ذلك يجب القول بحرمتها كون مفسدتها كثيرة وراجحة .(البرهاني، ص 106 :107 ، مناحي ، ص 1662)

المطلب الثالث

قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) مسألة (الخلع القضائي)

الفرع الأول: صورة المسألة

تظهر جلياً صورة هذه المسألة بناء على أقول العلماء في مسألة الخلع القضائي، والخلع القضائي له عدد من الصور بناء على أقوال المجيزين والمانعين للخلع القضائي ، وبيانها كما يلي:

الصورة الأولى: (المجيزين للخلع القضائي): قيام القاضي بإيقاع الطلاق البائن بعوض بناء على طلب الزوجة ودون أن يتوقف ذلك على رضا الزوج، وذلك في حالة امتناع الزوج من التطليق دون وجه حق، (البريثي ،2010، ص4 : جانس خان ، 2014، ص 110:الجنيدي، 2010، ص 284)، فطلب الزوجة الخلع قضاءً، ولم يقبل به الزوج، فإنه يثبت لها الحق في إجباره عليه قضاء بالحكم بالتفريق بين الزوجين خُلعاً (سابق ، 2004، ص 659 : الزهراني ، 2007، ص 188)، فالزوجة في هذه الصورة وحسب هذا القول مُطالبة لزوجها بالخُلع فإذا امتنع فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه.

الصورة الثانية: (المانعين من الخلع القضائي): إن طلبت الزوجة الخُلع قضاءً، ولم يقبل به الزوج، فليس للقاضي الحكم بالتفريق بين الزوجين خلعا جبراً على الزوج. (وأصل، 2006، ص 20: زيدان، 2006، ص 28)، وهذه الصورة بناء على قول المانعين.

الفرع الثاني: رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

اختلف العلماء المعاصرين في حكم الخلع القضائي ، وبيان هذه الأراء كما يلي :

أولاً: (المجيزين للخلع القضائي):

محمد أبو ليل: من القيود التي فرضها من قال: بجواز إجبار الزوج على الخلع قضاء، أن لا يلجأ القاضي للخلع القضائي إلا بعد استنفاذ الجهد في

محاولة الإصلاح، وأن لا يبت بالحكم إلا بعد أربعة أشهر، اعتباراً بمدة الإيلاء، وليعطيَ الزوجين فرصة لعل الزوج يُصلح من حاله، فتتراجع الزوجة عن طلبها . (أبو ليل ، 2006، ص51)، وأن يتأكد القاضي من حال المرأة وكرهها لزوجها، ويتأكد من تعنت الزوج وإصراره على رفض الخلع مضارة بزوجة (ابو ليل ، 2006، ص51)، وأن تكون المصلحة التي ترمي الزوجة إلى تحقيقها معتبرة، فإن ثبت أن طلب المرأة للمخالصة كان بقصد الإساءة، أو لتحقيق مصلحة طفيفة، لا تقاس بما يصيب الزوج من أضرار، فلا يصح الخُلع .(ابو ليل ، 2006، ص50)

ثانياً: (المانعين للخُلع القضائي):

ذهب عدد من العلماء المعاصرين على المنع من الخلع القضائي والقول بضرورة اعتبار موافقة الزوج في المخالعة عملاً بمعنى القاعدة الأصولية، وبيانها كما يلي:

أولاً: بن شهره طيب ،ويداد بن قلية: يجب اعتبار موافقة الزوج في المخالعة؛ لأن الخلع القضائي يُعد عامل من عوامل انحلال الأسرة وتفكيك كيانها، وأن الخلع الذي جرى في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما قال:" أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: "اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"،(البخاري ، 2021:5)، إنما تم إيقاعه وفق ضوابط شرعية، وهو موافقة ورضا الزوج بالخلع، ولا يجب أن تكون العصمة بيد المرأة فقط إلا في حالة الضرر وحالة الشقاق والنزاع؛ لأن طبيعة المرأة متقلبة ومزاجية، فمنع الخلع القضائي فيه حصانه كافية ورعاية كريمة للنفس البشرية، وبقاء القوامة للرجل يضمن استمرارية الزواج ودوامة ولهذا شرع الزواج فالخلع القضائي متعلق بسد الذريعة، وذلك لما يتخلله من مفاسد عظيمة ومحاذير تعود على العلاقة الزوجية وعلى المجتمع والأولاد بالسلب وبأضرار كثيرة (بن شهره طيب ، ص 72) .

ثانياً: أحمد حسن الربابعة: من باب سد الذريعة يجب درء مفاسد تشريد الأولاد وضياع مستقبلهم ،ووضعهم في أجواء حرجة، وعدم القدرة على الاندماج مع أفراد المجتمع بسبب النظرة المجتمعة لهم .(الربابعة ، 2016 ، ص 1312)

ثالثاً: إسماعيل البريشي: إن الخلع القضائي فيه إضرار بالزوجة، وخاصة إذا علمنا أن المرأة بطبيعتها عاطفية ومزاجية ومتقلبة، وأن إجابتها لطلبها وهذه الحالة، يوقع الضرر بها، وطبيعة المرأة وحدة مزاجها، وغلبة العاطفة لديها تؤثر على القدرة على التمحيص والتدقيق، والنظر في مآلات الأفعال. (البريشي ، ص 13)

رابعاً: مريم علي العبيدات: الخلع القضائي دون موافقة الزوج يترتب عليه ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم في حين أن الاسلام سعى لسد أبواب الطلاق، والحد منها، فعملا بالقاعدة يُغلق هذا الباب ويُمنع. (عبيدات ، ص 132:131)

الفرع الثالث: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في الخلع القضائي في الصورة الأولى والصورة الثانية؛ وبيان ذلك كما يلي :

الصورة الأولى (اباحة الخلع القضائي) إن في إجبار الزوج على الخلع مطلقاً والإلزام به رضاءً أو قضاءً في مقابلة حق الرجل في الطلاق، يتعارض مع حكمة مشروعية الطلاق، وجعله- في الأصل- بيد الرجل وحده دون إرادة المرأة إلا بتفويض منه إليها في العقد أو بعده . (واصل ، 2006 ، ص21) ، فالمنع من الخلع في هذه الصورة وسيلة لمحظور

الصورة الثانية: (المنع من الخلع القضائي) الخلع الموجود في هذه الصورة ليس الخلع الوارد في عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم -فما كان في عصر الرسول يشترط فيه رضا الطرفين، أما الخلع القضائي لا تتحقق فيه الضوابط التي كانت في عهد الرسول- صلى الله عليه وسلم -، فالخلع القضائي متعلق بسد الذريعة وذلك لما يتخلله من مفاسد عظيمة ومحاذير تعود على العلاقة الزوجية وعلى المجتمع والأولاد بالسلب وبأضرار كثيرة، ويترتب عليه ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم في حين أن الاسلام سعى لسد أبواب الطلاق، والحد منها فعملا بالقاعدة يُغلق هذا الباب ويُمنع، لأن الخلع أصبح وسيلة تعود على مقصدها وأصلها بالإبطال لذلك تُغلق وتُمنع. (عبيدات ، ص 132:131)

الفرع الرابع: مدى تحقق ضوابط إعمال سد الذريعة في المسألة

يظهر جليا تحقق ضوابط إعمال سد الذريعة في كلا الصورتين للخلع القضائي وبيانها كما يلي :

الضابط الأول: عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية

هذا الضابط متحقق في كلا الصورتين المانعة والمبيحة للخلع القضائي؛ فالصورة المانعة للخلع القضائي؛ لا يوجد فيها مخالفة النصوص الشرعية؛ لأن النصوص الآمرة بالخلع جاءت على الخلع الرضائي وليس الخُلع القضائي، فالخلع الذي جرى في زمان النبي– صلى الله عليه وسلم – عندما قال : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-:" اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"، (البخاري ، 2021:5) يشترط فيه رضا الزوج بمنطوق النص أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وأيضا هذا الضابط متحقق في الصورة المُجيزة للخُلع القضائي، لما في إجبار الزوج في الخلع القضائي من تعارض مع حكمة مشروعية الطلاق، وجعله- في الأصل- بيد الرجل وحده دون إرادة المرأة إلا بتفويض منه إليها في العقد أو بعده . (واصل ، 2006 ، ص21)

الضابط الثاني: ألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية

هذا الضابط متحقق في كلا الصورتين المانعة والمبيحة للخلع القضائي؛ فالصورة المانعة للخلع القضائي لا تُلحق الحرج بالناس؛ لوجود البدائل الشرعية المتمثلة بالخلع الرضائي الموافق لمقاصد الشارع، فمراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل، (مناحي، ص 1662).

وما يؤكد تحقق هذا الضابط في تطبيق الخلع القضائي؛ إن من مقاصد الشريعة في الزواج الديمومة والاستقرار وتحقيق القوامة للرجال مقابل ما يقوم به من واجبات اتجاه زوجته وأولادة، والخلع القضائي يعود على هذه المقاصد بالإبطال؛ لما تتضمن من أضرار ومفاسد، فيترتب عليه ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم في حين أن الإسلام سعى لسد أبواب الطلاق والحد منها فعملا بالقاعدة يُغلق هذا الباب ويُمنع،(عبيدات ، 2008، ص 131:132) فيجب منعها من خلال القول بتحريمها وإغلاق الوسائل الموصلة إليها .

وأيضاً هذا الضابط متحقق في الصورة المُجيزة للخُلع القضائي، فالعمل بالخلع القضائي الغير متحقق فيه الضوابط مناقض لمقاصد الشارع؛ التي تهدف لديمومة الزواج واستقراره، وعدم اللجوء إلى الخُلع إلا في حال استحالة استمرار الزواج بالشكل المطلوب المُحقق لمقاصده العظيمة التي ارتضاها الله من تشريعه للزواج .

الضابط الثالث: أن يكون العمل متعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين ، أو غلبة الظن

هذا الضابط متحقق في كلا الصورتين المانعة والمبيحة للخلع القضائي؛ فالصورة المانعة للخلع القضائي يترتب عليه يقينا الوقوع بعدد من المحرمات والمفاسد؛ إذ يترتب عليه ارتفاع نسبة الطلاق في المحاكم، في حين أن الإسلام سعى لسد أبواب الطلاق والحد منها، فعملا بالقاعدة يُغلق هذا الباب ويُمنع. (رحماني ، ص 17 ؛ عبيدات ، ص 132:131)، فالمفسدة التي تُفضي إليها الذريعة هنا مفاسد حقيقية يقينية، وأهم هذه المفاسد الحقيقية: أن الخلع القضائي يُعد عاملا من عوامل انحلال الأسرة وتفكيك كيانها، (بن شهره طيب ، 2018، ص 72)، ومن المفاسد أيضاً الإضرار بالزوجة، وخاصة إذا علمنا أن المرأة بطبيعتها عاطفية ومزاجية ومتقلبة، وأن إجابتها لطلبها وهذه الحالة، يُوقع الضرر بها، وعلى ذلك يجب القول بحرمتها كون مفسدتها كثيرة و راجحة. (البريشي ، ص 13)

وأيضاً هذا الضابط متحقق في الصورة المُجيزة للخُلع القضائي ؛ فإن تشريع الخُلع وإباحة طلبه من قِبل الزوجة عند شعورها بكراهية زوجها واستجابة طلبها من قِبل الزوج، فيه دلالة على مدى مراعاة الإسلام لمصلحة المرأة وشعورها بالكراهية لزوجها المقترن بخوفها من الله في هذه الحالة، من أجل احتمال وغلبة ظنها وقوعها في التقصير بحقوق زوجها؛ فتتحقق بذلك تلك الفوائد والمصالح، في حين أنها لا تستطيع تحقيقها فيما إذا طلبت التفريق من القاضي بحجة إضرار الزوج بها؛ لأن الزوج لا يضرها، وإنما الضرر يأتيها من كراهيتها له، وهو أمر لا دخل له فيه، ومع هذا أباحت الشريعة لها أن تطلب الخلع، ورغبت الزوج في إجابة طلبها . (بوساق ، 2006، ص 37 : الجنيدي ، 2010، ص 288)

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أ. تبين بأن حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة أنها حكم كلي يسير عليه الفقيه في إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتبَر، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها.

ب. تبين أن الأصوليين وضعوا ضوابط لإعمال القواعد المتعلقة بسد الذرائع بحيث تكون ضابطه لها وهي: عدم معارضة العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة للنصوص الشرعية، وألا يعارض العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة المقاصد الشرعية، وأن يكون العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة متعلق بفعل مأذون به يؤدي إلى المفسدة باليقين.

ج. تبين بأن أهم القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة لا يمكن حصرها ،وما تم بحثه في هذه الدراسة ثلاثة قواعد وهي: (قاعدة الذريعة إلى الحرام حرام)، وقاعدة(سد الذرائع واجب)، وقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) .

د. تم إبراز الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بسد الذريعة، في عدد من المسائل والتطبيقات المعاصرة وهي، بنوك المني والبويضات، ومسألة المرابحة العكسية، ومسألة الخلع القضائي.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بالتوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وتطبيقاتها في مجالات معاصرة من أبواب الفقه المختلفة كصيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة ،والأحوال الشخصية ،والأقليات الإسلامية .

المصادر والمراجع

إبراهيم، م. (1972). *المعجم الوسيط* (ط. 2). دار الدعوة.

أمير بادشاه، م. (1996). *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري*. دار الكتب العلمية.

بخاري، م. (1993). *صحيح البخاري* (ط. 5). دار ابن كثير ودار اليمامة.

برهاني، م. (1995). *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*. دار الفكر.

بريشي، ا. (2010). الخلع القضائي بين الفقه الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 5(4).

بورنو، م. (2003). *مُوسوعَة القَواعِد الفِقْهِية* (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

بوساق، م. (2006). *مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع*. الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.

بوهراوة، س. (2020). فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في المنظور الإسلامي: التداعيات والحلول. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، 33(3).

تفتازاني، س. (1990). *مختصر المعاني* (ط. 1). دار الفكر.

تيمية، ت. (1998). *بيان الدليل على بطلان التحليل* (ط. 1). المكتب الإسلامي.

جابر، ص. (2017). القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة. *مجلة دراسات: الشريعة والقانون*، 44(1).

جانس خان، ك. (2014). الخلع القضائي حقيقته وحكمه في التشريع الإسلامي. *مجلة تهذيب الأفكار*، 1(2).

جنيدي، ع. (2010). *التفريق القضائي بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي* (ط. 1). المنشورات الحقوقية صادر.

حليبي، ف. (2017). حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)*، 18(2).

الرب، ع. (2023). تجميد الحيوانات المنوية والبويضات: دراسة فقهية. *المجلة العربية للنشر العلمي*، (59).

ربابعة، أ. (2016). قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصرة. *مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية*، 9(3).

رحماني، ا. (2019). *ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة*. مقدم للمؤتمر الدولي حول مستجدات العلوم الشرعية 2019، الجامعة الأردنية، الأردن.

زُبيدي، ب. (2014). *الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية* (ط. 1). مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

زَبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. وزارة الإرشاد.

الزحيلي، و. (بلا تاريخ). سد الذرائع. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*، (9).

زركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط. 1). دار الكتبي؛ (1985)، المنثور في القواعد الفقهية (ط. 2). وزارة الأوقاف الكويتية.

زهراني، م. (2007). *حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة* (ط. 1).

زيدان، ع. (2006). *مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح*. الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.

سابق، س. (2004). *فقه السنة* (ط. 1). الفتح للإعلام العربي.

سانو، ق. (2000). *معجم مصطلحات أصول الفقه*. دار الفكر.

سبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر* (ط. 1). دار الكتب العلمية.

سدلان، ص. (1997). *القواعد الفقهية الكبرى*. دار بلنسية–الرياض.

سعدي، ع. (2002). *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار* (ط. 4). وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية؛ (1999)، القواعد الحسان لتفسير القرآن (ط. 1). مكتبة الرشد.

سعيدان، و. (2010). *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*. راجعه سلمان فهد العودة.

سنوسي، أ. (2003). *الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: دراسة نظرية تطبيقية* (ط. 1). التدمرية.

شاطبي، ا. (1997). *الموافقات* (ط. 1). دار ابن عفان.

شهره طيب، و. (2018). *سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة*. معهد العلوم الإسلامية.

شويرخ، س. (2009). *أحكام التلقيح غير الطبيعي* (ط. 1). دار كنوز.

صاوي، أ. (2008). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف.

طيّار، ع. (2012). *الفقه الميسّر* (ط. 2). مدار الوطن للنشر.

عاشور، م. (2001). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (ط. 2). دار النفائس.

عبيدات، م. (2008). *أثر قاعدة سد الذرائع في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة*. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

فارس، أ. (2002). *مقاييس اللغة*. اتحاد الكتاب العرب.

فيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (ط. 8). مؤسسة الرسالة.

قدامة، م. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط. 2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

قرافي، ش. (1994). *الذخيرة* (ط. 1). دار الغرب الإسلامي؛ (1928). الفروق. إحياء الكتب العربية.
قيم الجوزية، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط. 1). دار الكتب العلمية.
ليل، م. (2006). *حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح*. الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. (2014). الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، بنوك المني.
مزني، ا. (2004). *القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة* (ط. 1). دار ابن القيم.
مسلم، ق. (1955). *صحيح مسلم* (بلا). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
مصطفى، م. (2011). القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها. *مجلة الجامعة الإسلامية*، 19(1).
مناجي، م. (2020). منع صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من وباء كورونا – دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة سد الذرائع. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، (3).
منظور، م. (1993). *لسان العرب* (ط. 3). دار صادر.
نجيم، ز. (1985). *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
ندوي، ع. (1997). *القواعد الفقهية* (ط. 4). دار القلم.
نشمي، ي. (2011). مفاتيح الذرائع المنهي عنها في العاديات وأوتاد إبقاء الذرائع المفتوحة فيها. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، 26(87).
هندو، م. (2013). ضوابط سد الذرائع. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، (19).
واصل، ن. (2006). *حق المرأة في إنهاء عقد النكاح في الخلع*. الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي.
ولوي، م. (2015). *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج* (ط. 1). دار ابن الجوزي..

REFERENCES

Abu Al-Rub, A. (2023). Freezing sperm and eggs: A jurisprudential study. *Arab Journal for Scientific Publishing*, (59).

Abu Lail, M. (2006). The wife's right to terminate the marriage contract. *The Eighteenth Session of the Fiqh Academy*.

Al-Borno, M. (2003). *Encyclopedia of jurisprudential rules* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Braishi, A. (2010). Judicial separation between Islamic jurisprudence and Jordanian personal status law. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, 5(4).

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah.

Al-Burhani, M. (1995). *Blocking the pretexts in Islamic law*. Dar Al-Fikr.

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Ocean dictionary* (8th ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Halabi, F. (2017). The ruling on the referendum in practical legal rulings. *Scientific Journal of King Faisal University (Humanities and Administrative Sciences)*, 18(2).

Al-Jilali, A. (2004). *Fundamentalist rules and their applications according to Ibn Qudamah* (1st ed.). Dar Ibn al-Qayyim.

Al-Junaidi, A. (2010). Judicial separation between spouses in the UAE Personal Status Law. (1st ed.). Legal Publications Issued.

Al-Nadawi, A. (1997). *Jurisprudential rules* (4th ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Nashmi, Y. (2011). The keys to the prohibited pretexts in ordinary cases and the pegs to keep the open pretexts in them. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 26(87).

Al-Qarafi, S. (1994). *Ammunition* (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami; (1928). *Differences*. Reviving Arabic Books.

Al-Rababaa, A. (2016). The rule of blocking pretexts and its applications in the contemporary issue of judicial divorce. *Journal of Sharia Sciences*, Qassim University, 9(3).

Al-Saadi, A. (2002). *The joy of the hearts of the righteous and the apple of the eyes of the good people in explaining the comprehensive news* (4th ed.). Saudi Ministry of Endowments, Call and Guidance; (1999). *The Good Rules for Interpreting the Qur'an* (1st ed.). Al Rushd Library.

Al-Sabki, T. (1991). *Similarities and isotopes* (1st ed.). Scientific Books House.

Al-Sadlan, S. (1997). *Major jurisprudential rules*. Dar Valencia - Riyadh.

Al-Saeidan, W. (2010). *Improving causal understandings by explaining jurisprudential rules*. Reviewed by Salman Fahd Al-Awda.

Al-Sawy, A. *Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir*. Dar Al Maaref.

Al-Senussi, A. (2003). *Induction and its impact on fundamentalist and jurisprudential rules: Applied theoretical study* (1st ed.). Tadmuriya.

Al-Shatibi, I. (1997). *Approvals* (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shuwairich, S. (2009). *Provisions for unnatural insemination* (1st ed.). House of Treasures.

Al-Taftazani, S. (1990). *Brief meanings* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Tayyar, A. (2012). *Facilitated jurisprudence* (2nd ed.). Madar Al Watan Publishing.

Al-Walwi, M. (2015). *Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj in the explanation of Sahih by Imam Muslim bin Al-Hajjaj* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Zahrani, M. (2007). *Women's rights in light of the Quran and Sunnah* (1st ed.).

Al-Zarkashi, M. (1994). *The sea and the ocean in the principles of jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Kutbi; (1985). *Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqh* (2nd ed.). Kuwaiti Ministry of Endowments.

Al-Zubaidi, B. (2014). *Ijtihad in the field of Sharia governance: An applied foundational study* (1st ed.). Takween Center for Studies and Research.

Al-Zubaidi, M. (2001). *The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary*. Ministry of Guidance.

Al-Zuhaili, W. (n.d.). Blocking the pretexts. *Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah*, (9). Issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

Amir Badshah, M. (1996). *Facilitating the editing of the book Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, which combines the Hanafi and Shafi'i conventions, by Kamal Al-Din Ibn Hammam Al-Din Al-Iskandari*. Library Science, Beirut.

Bin Shahrah Tayyeb, W. (2018). *Blocking the pretexts and its jurisprudential impact on family rulers*. Institute of Islamic Sciences.

Boussak, M. (2006). The extent of a woman's right to terminate the marriage contract by divorce. *The Eighteenth Session of the Fiqh Academy*.

Buharawa, S. (2020). The new Corona virus (COVID-19) in the Islamic perspective: repercussions and solutions. *King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics*, 33(3).

Center of Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues. (2014). *The Easy Encyclopedia in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Department of Medical Jurisprudence: Sperm Banks*.

Hindu, M. (2013). Controls of blocking pretexts. *Al-Wahat Journal for Research and Studies*, (19).

Ibn Ashour, M. (2001). *Objectives of Islamic Sharia* (2nd ed.). House of Precious Things.

Ibn Fares, A. (2002). *Language Standards*. Arab Writers Union.

Ibn Manzur, M. (1993). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Najim, Z. (1985). *Winking the Eyes of Insight, explaining the Book of Similarities and Analogues*. House of Scientific Books.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (1991). *Informing the Signatories about the Lord of the Worlds* (1st ed.). House of Scientific Books.

Ibn Qudamah, M. (2002). *Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal* (2nd ed.). Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment.

Ibn Taymiyyah, T. (1998). *Explaining the evidence of the invalidity of the analysis* (1st ed.). Islamic Office, Beirut.

Ibrahim, M. (1972). *The Intermediate Dictionary* (2nd ed.). Dar Al-Da'wa.

Jaber, S. M. S. (2024). Fundamental Rules Related to Determination an Applied Fundamental Study: Contemporary Medical Issues as an Example. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 118–137.

Jans Khan, K. (2014). Judicial khula: Its reality and ruling in Islamic legislation. *Tahtheeb Al-Afkar Magazine*, 1(2).

Manahi, M. (2020). Preventing Friday and congregational prayers for fear of the Corona epidemic: An applied jurisprudential study of the rule of blocking pretexts. *Journal of the College of Islamic Studies*, 3.

Muslim, Q. (1955). *Sahih Muslim*. Issa Al-Babi Al-Halabi Press.

Mustafa, M. (2011). Fundamental rules and methods for deriving rulings from them. *Islamic University Magazine*, 19(1).

Obaidat, M. (2008). The impact of the rule of blocking pretexts on contemporary issues of marriage and separation. *Master's Thesis*. Yarmouk University.

Rahmani, A. (2019). Controls of instrumental diligence in contemporary issues. Presented to the international conference on "Developments in Sharia Sciences," University of Jordan.

Sabq, S. (2004). *Jurisprudence of the Sunnah* (1st ed.). Al-Fath for Arab Media.

Sano, Q. (2000). *A dictionary of jurisprudence terms*. Dar Al-Fikr.

Zaidan, A. (2006). The extent of the wife's right to terminate the marriage contract. *The Eighteenth Session of the Fiqh Academy*.

Wasil, N. (2006). A woman's right to terminate the marriage contract through khul'. *The Eighteenth Session of the Fiqh Academy*.